[147] ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى مثله (1). (28239) 6 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي إبراهيم (عليه السلام): الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة، قال: تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. أقول: حمله الشيخ على طلاق العدة وخص الاحاديث السابقة بطلاق السنة. (28240) 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال: يطلقها، قلت: فيراجعها ؟ قال: نعم يراجعها، قلت: فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها، قال: لا حتى تضع. ورواه الصدوق بإسناده عن علي ابن الحكم (1) وروى الذي قبله مرسلا عن الصادق (عليه السلام). أقول: حمله الشيخ على طلاق السنة. 8 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) قال: سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال: نعم،

_____ (1) الكافي 6: 82 / 7. 6 - التهذيب 8: 71 / 237، والاستبصار 3: 299 / 1059، والفقيه 3: 331 / 1602، وأورده في الحديث 5 من الباب 3 من هذه الابواب. 7 - التهذيب 8: 71 / 238، والاستبصار 3: 299 / 1060. (1) الفقيه 3: 331 / 1601. 8 - التهذيب 8: 72 / 239، والاستبصار 3: 299 / 1061.
